

Distr.: General
20 March 2002
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليلونغ (هايتي)

المحتويات

بيان الرئيس

انتخاب أعضاء المكتب

تنظيم الأعمال

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

تقريرها إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن بحيث يكون ذلك على الأفضل بحلول ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١. وقال إنه ينوي التشاور مع المكتب بشأن الطريقة التي يمكن بها التعجيل بمناقشة هذا البند.

٦ - وشدد على الحاجة إلى زيادة الكفاءة باستخدام الوقت وموارد المؤتمرات والمرافق المتاحة للجنة. وفيما يتعلق بالوقت، أشار إلى الفقرة ٦٥ من المرفق الخامس للنظام الداخلي للجمعية العامة. وفيما يتعلق بالموارد والمرافق، قال إن استخدام اللجنة لموارد المؤتمرات في الدورة السابقة وفي الدورة التي سبقتها كان أقل من ٨٠ في المائة من الحد الذي قرره لجنة المؤتمرات، وذلك بسبب الوقت الضائع نتيجة للتأخر في بدء الجلسات والتبكير برفعها. وشدد على الحاجة إلى بذل جهود جديدة في هذا الصدد.

٧ - وفيما يتعلق بالمواعيد التي حُددت للمناقشة العامة، قال إنه قد يكون من المفيد استخدام أي وقت يتبقى خلال الجزء الأول من الدورة للمضي في مناقشة البنود المعتمز مناقشتها في أسبوع المناقشة العامة، مثل البنود المتصلة بمركز المراقب في الجمعية العامة. ووجه الاهتمام أيضاً إلى الفرع رابعاً من مذكرة الأمانة العامة المتعلقة بالفريق العامل؛ وذكر أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٥ سوف يستمر عمل اللجنة المخصصة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٠/٥١ خلال الدورة السادسة والخمسين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة. وأضاف أن المفهوم لديه هو أن اللجنة ترغب في انتخاب السيد روحان بيريرا (سري لانكا) رئيساً لذلك الفريق العامل؛ وقال إنه وفقاً للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ فإن اللجنة المخصصة مفتوحة أمام جميع الدول

بيان الرئيس

١ - الرئيس: شكر أعضاء اللجنة على الثقة التي أولوه إياها بانتخابه رئيساً، وقال إنه سوف يحتاج إلى عونهم الكامل حتى يستطيع أن ينجز مهمته.

انتخاب أعضاء المكتب

٢ - تم بالتهليل انتخاب السيد عبد الله (السودان) والسيد هيتسي (هنغاريا) والسيد مارشيك (النمسا) نواباً للرئيس.

٣ - تم بالتهليل انتخاب السيد النعمان (المملكة العربية السعودية) مقررًا.

تنظيم الأعمال (A/C.6/56/L.1)

٤ - الرئيس: أشار إلى مذكرة الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة (A/C.6/56/L.1) فقال إنه نتيجة للتدابير الخاصة بالاقتصاد في التكاليف وغيرها من التدابير التي قررتها الجمعية العامة فإن جلسات اللجنة ستكون متوسط تسع جلسات في الأسبوع. وذكر أن برنامج العمل المقترح في الفرع ٣ من الوثيقة قابل للاستعراض وسوف يُطبق بمرونة في ضوء التقدم المحرز في أعمال اللجنة. ثم انتقل إلى الجدول الزمني المقترح الذي كان نتيجة مشاورات غير رسمية أجراها المستشار القانوني.

٥ - وقال إن البند ١٦٦ من جدول الأعمال (التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي) قد لقي اهتماماً شديداً في الجمعية العامة في الأسبوع السابق؛ وذكر أنه في نهاية المناقشة العامة طلب رئيس الجمعية العامة إلى اللجنة السادسة الإسراع بأعمالها المتعلقة بهذا البند وتقديم

والاستقرار في جميع البلدان وفي العلاقات الدولية. وذكر أن اللجنة مقتنعة بأن مشروع الاتفاقية قد بُحث بحثاً كافياً وبلغ مستوى النضج الذي يجعله مقبولاً بصفة عامة لدى الدول. وقال إنه لهذا يوصي بأن يؤخذ رأيها في الاعتبار وأن تقوم الجمعية العامة أخيراً باعتماد مشروع الاتفاقية بدون إعادة النظر في جوهر أحكامها.

١١ - وفيما يتعلق بمسألة التوقيعات الإلكترونية، قال إن التوسع في استخدام تقنيات التحقق الإلكتروني كدلائل للتوقيعات اليدوية وغيرها من إجراءات التحقق التقليدية قد أكد الحاجة إلى وجود إطار قانوني للإقلال من عدم التيقن فيما يتعلق بالآثار القانونية لمثل هذه التقنيات. وأضاف أن الأونسيترال اعتمدت قبل خمس سنوات القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، وهو صك وضعه اللجنة في مقدمة التطورات الجارية في مجال التجارة الإلكترونية. وقال إن الأونسيترال، استناداً إلى المادة ٧ من القانون النموذجي، وضعت مشروع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لمساعدة الدول في إيجاد إطار تشريعي حديث ومنسق وعادل للتصدي على نحو أكفأ للمسائل المتصلة بالتوقيعات الإلكترونية.

١٢ - وقال إن القانون النموذجي الجديد يتيح معايير عملية يمكن بها قياس الموثوقية التقنية للتوقيعات الإلكترونية ويوجد صلة بين هذه الموثوقية التقنية والفعالية القانونية التي يمكن توقعها من توقيع إلكتروني معين. وأضاف أن الغرض من القانون النموذجي هو زيادة فهم التوقيعات الإلكترونية وتعزيز الثقة بأن بعض تقنيات التوقيعات الإلكترونية يمكن الاعتماد عليها، من وجهة نظر قانونية، في المعاملات الهامة. وأضاف أن القانون النموذجي بما قرره من قواعد أساسية لسلوك الأطراف المختلفة المشتركة في استخدام التوقيعات الإلكترونية يمكن

الأعضاء بالأمم المتحدة أو الأعضاء بالوكالات المتخصصة. وقال إنه إذا لم يسمع اعتراضات فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في تطبيق هذه الصيغة بالنسبة للفريق العامل.

٨ - وقد تقرر ذلك

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (A/56/17 و A/56/315)

٩ - السيد أوغاريو راميريس-إسبانيا (المكسيك): تكلم بوصفه رئيساً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أونسيترال) فقال إنه في معظم الدورة الأخيرة انتهت اللجنة، التي تميزت دائماً بعملها المركز المنتج، من وضع مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية ومشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ومشروع الدليل التشريعي. وذكر أن النص الأول، متى تم اعتماده كاتفاقية سوف يؤدي إلى زيادة توفير الائتمان بأسعار أيسر عن طريق الإقلال من المخاطر، وهو ما يرتبط ارتباطاً مباشراً بتخفيض التكاليف وزيادة كمية الائتمان المتاح. وضرب مثلاً فقال إن المادة ٩ تقرر أن أية إحالة لمستحقات مقبلة أو مستحقات لم يُحدد كل منها على حدة يبدأ سريانها من وقت الإحالة. وذكر أن هذا النص التطوعي يتيح لأصحاب الأعمال في البلدان النامية الحصول على الائتمان بتقديم دخلهم مستقبلاً كضمان، كما أنه يفيد البلدان النامية لأنه بالنسبة لبعضها لا يجوز استخدام الدخل مستقبلاً كضمان للائتمان.

١٠ - وذكر أن اتفاقية إحالة المستحقات ستكون أداة أخرى من أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والإقلال من حدة الفقر، وفي النهاية تعزيز السلم

أن يساعد على وجود ممارسات تجارية أكثر انسجاماً في عالم الحواسيب.

١٣ - وقال إنه عملاً بالتكليف الذي تلقاه من اللجنة الفريق العامل المعني بقانون الإعسار يقوم هذا الفريق بإعداد بيان شامل بالأهداف الرئيسية لنظام قوي للعلاقة بين المدين والدائن في حالات الإعسار، بما في ذلك الجوانب المتصلة بإجراءات إعادة تشكيل الشركات المعسرة خارج المحكمة، ودليل تشريعي يتضمن نموذجاً مرنة لتحقيق هذه الأهداف.

١٤ - وقال إن اللجنة أحاطت علماً بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل بشأن الموضوعات التي ناقشها، وهي ضرورة وجود نموذج مكتوب لاتفاق التحكيم، والمسائل المتصلة بالتدابير المؤقتة للحماية، وإعداد قانون نموذجي بشأن التوفيق. وذكر أن اللجنة طلبت إلى الفريق العامل أن يمضي على سبيل الأولوية في إعداد مشروع الأحكام التشريعية الخاصة بالتوفيق بغرض عرض مشروع قانون نموذجي على اللجنة للنظر فيه واعتماده في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ٢٠٠٢. وأضاف أن التوفيق إجراء مفيد للغاية في تسوية المنازعات التجارية وأن الأمر يحتاج إلى تشريع مناسب لإزالة العقبات التي تحول دون استخدامه.

١٥ - وفيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، قال إن القانونين النموذجيين اللذين اعتمدهما الأونسيترال يمثلان إسهاماً هاماً في تعزيز اليقين القانوني في التجارة الدولية. على أنه أضاف أن وسائل الاتصال الإلكتروني قد أخذت تحل على نحو متزايد محل الوثائق الورقية، ولهذا فقد أصبح من الصعب أكثر فأكثر إزالة العقبات التي تقف في طريق التجارة الإلكترونية وتجنب ضروب التفاوت في المعاملة القانونية للمعاملات التي تُجرى من خلال الوسائل الإلكترونية.

١٦ - وقال إن اللجنة قررت في آخر اجتماع لها أنه ينبغي أن يُعهد إلى فريق عامل بإعداد صك دولي يتناول المسائل الأخرى المتصلة بالتعاقد الإلكتروني. وذكر أن اللجنة عهدت أيضاً إلى الأمانة العامة بمهمة إعداد الدراسات اللازمة فيما يتعلق بثلاثة موضوعات أخرى: (أ) إجراء دراسة استقصائية شاملة للحواجز القانونية التي يمكن أن تعوق نمو التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية؛ و (ب) إجراء مزيد من الدراسة للمسائل المتصلة بنقل الحقوق، وخاصة الحقوق في البضائع الملموسة، من خلال الوسائل والآليات الإلكترونية لنشر سجل بأعمال النقل والاحتفاظ به أو إنشاء مصالح ضمانية في هذه البضائع؛ و (ج) إجراء دراسة عن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي، وقواعد التحكيم التي وضعتها الأونسيترال، لتقييم مدى ملاءمتها لمواجهة الاحتياجات المحددة للتحكيم بالوسائل الإلكترونية.

١٧ - وقال إنه على الرغم من الجهود الدولية التي بُذلت لتنسيق وتوحيد قانون النقل فإن القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية القائمة قد تركت ثغرات هامة فيما يتعلق بكيفية استخدام مستندات الشحن وبيانات الشحن البحري وعلاقة وثائق النقل هذه بحقوق والتزامات بائع البضائع ومشتريها، وبالموقف القانوني للكيانات التي تقدم التمويل لأحد طرفي عقد النقل. وأضاف أن ضروب التفاوت بين الأحكام القانونية الوطنية تشكل عقبة أمام التدفق الحر للبضائع وتزيد تكلفة المعاملات. وذكر أن تزايد استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية يزيد من خطورة نقاط الضعف هذه ويجعل من الضروري توحيد الأحكام. وأضاف أن اللجنة إزاء هذه الخلفية قررت أن ينظر فريق عامل في المسائل التي يمكن تناولها مستقبلاً في مجال قانون النقل بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمسؤولية.

ووسائل ضمان التفسير والتطبيق الموحدتين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة وجمع ونشر المعلومات عن التشريعات الوطنية والتطورات الحديثة، بما في ذلك السوابق القضائية في مجال التجارة الدولية. وأضاف أنه قد اتخذت خطوة هامة في هذا الاتجاه وهي إنشاء نظام كلالوت في عام ١٩٨٨. وقال إن اللجنة قررت إعادة النظر في مسألة الكيفية التي تسهم بها في التفسير الموحد للنصوص التي تؤدي إليها أعمالها. وذكر أن إعادة النظر هذه مسألة تجي في حينها كما تشهد على ذلك حقيقة أنه منذ إنشاء نظام كلالوت تم تضمين التقارير ٣٩٣ قضية منها أكثر من ٢٥٠ قضية تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع. وأضاف أنه بالنظر إلى ما لوحظ من اختلافات في تفسير الاتفاقية فقد تكررت اقتراحات مستخدمي هذه المادة بضرورة المشورة والتوجيه المناسبين كأداة نافعة لزيادة التوحيد في تفسير الاتفاقية.

٢١ - وقال إنه بعد دراسة عينة من المدونات التحليلية للقضايا التي نظرت فيها المحاكم أو هيئات التحكيم بشأن مسائل محددة ظهرت في إطار الاتفاقية، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة إعداد مدونة للاتفاقية كلها لأنها تعتبر أن هذه المدونة ستكون لها قيمة خاصة بالنسبة للبلدان التي لا توجد لديها كتابات محددة عن الاتفاقية. وأشار أيضاً إلى أن هذه المدونة، بوصفها وثيقة من وثائق الأونسيرال، سيتم توزيعها على نطاق واسع وستكون النظرة فيها ذات طابع دولي أشمل مما هي الحال بالنسبة لأغلبية التعليقات والورقات الموجودة.

٢٢ - وذكر أن اللجنة قررت في دورتها السابقة أن توصي بأن توافق الجمعية العامة على توسيع عضوية اللجنة، لأنها ترى أن هذا التوسيع يكفل تمثيل جميع التقاليد القانونية وجميع النظم الاقتصادية نظراً للزيادة

١٨ - وذكر أن من التحديات الهامة الأخرى التي قررت اللجنة مواجهتها مسألة المصالح الضمانية التي هي عنصر أساسي في معظم معاملات الإقراض والتمويل. وقال إنه يتبين من التجربة الدولية أن قوانين الائتمان المضمون الحديثة يمكن أن يكون لها تأثير كبير على مدى توافر الائتمان وعلى تكاليفه ومن ثم على التجارة الدولية. وأضاف أن النظام الحديث في هذا المجال يمكن أن يساعد أيضاً في الإقلال من ضروب التفاوت في القدرة على الحصول على الائتمان المنخفض التكلفة وعلى نصيب البلدان النامية من منافع التجارة الدولية.

١٩ - وقال إن الأمانة العامة عقدت في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/ يوليه ٢٠٠١ ندوة عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص: الإطار القانوني والمساعدة التقنية، وهي ندوة اشترك في رعايتها وساعد في تنظيمها المرفق الاستشاري لتمويل البنية التحتية من القطاعين العام والخاص، وهو مرفق لتقديم المساعدة التقنية غايته مساعدة البلدان النامية في تحسين نوعية بنيتها التحتية من خلال إشراك القطاع الخاص. وذكر أنه تم في الندوة وضع توصيات عديدة تتضمن نشر الدليل التشريعي للأونسيرال بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وهي توصيات اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين. وقال إن اللجنة وقد أخذت في اعتبارها الطلب الكبير على تشريع نموذجي يتضمن توجيهات أكثر تحديداً، خاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال، قررت أن تعهد إلى فريق عامل بمهمة وضع مشاريع أحكام نموذجية تتناول بعض المسائل الموضوعية التي تم تحديدها في الدليل.

٢٠ - وذكر أن الجمعية العامة أصدرت توجيهات إلى اللجنة بالعمل على تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين لقانون التجارة الدولية، وذلك بوسائل منها تعزيز سبل

الرئيسية التي توصل إليها كل فريق عامل في جلسته التاسعة لإدماجها فيما بعد في التقرير النهائي الذي تعدّه الأمانة العامة. وأضاف أن اللجنة دعت الوفود إلى إجراء مشاورات غير رسمية قبل عقد الجلسات وبذلك لا يُستخدم وقت المؤتمرات إلا لبحث المسائل التي تحتاج إلى مداولات مستفيضة.

٢٤ - وقال إن الغرض الأساسي من هذه الترتيبات هو أن يتاح للجنة التصدي للعدد المتزايد من الموضوعات التي طلبت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص بذل جهود تنسيقية بالنسبة لها. وذكر أن اللجنة لا تستطيع مواجهة الطلب على الخدمات بدون زيادة مناسبة في خدمات الأمانة المتاحة لها.

٢٥ - وقال إن الأحداث المساوية التي وقعت في الشهر السابق قد حفزت الأمم المتحدة عموماً واللجنة السادسة خصوصاً إلى زيادة الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله. على أنه أضاف أن من المهم ألا تنصرف الأنظار عن الأنشطة الهامة الأخرى الكثيرة التي تقوم بها هذه المنظمة الفريدة أو عن الطريقة التي تساعد بها على وجود علاقات أصح وأكثر وداً فيما بين الدول.

٢٦ - وذكر أن العلاقة بين تيسير التجارة وسيادة القانون والسلم الدولي لم تغب عن بال الأمانة العامة. وأضاف أن السيد هانس كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، ذكر في بيانه عند افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين للجنة أن "السلم ما زال حلمًا بعيداً ما دام لا يوجد احترام لسيادة القانون، سواء في الداخل أو في الشؤون الدولية. والعدل والنزاهة مطلوبان في جميع فروع القانون وليس في القانون الدستوري أو القانون الجنائي أو قوانين الإجراءات فقط. فالنظام القانوني هو وحدة واحدة

الكبيرة التي حدثت في عضوية المنظمة. وأضاف أن اللجنة ستكون بهذا في وضع أفضل يتيح لها القيام بمهمتها حيث تستطيع أن تعتمد على مجموعة من الخبراء من عدد أكبر من البلدان، وبذلك تزيد المقبولة بالنسبة لنصوصها. وقال إن توسيع العضوية ييسر أيضاً التنسيق مع أعمال المؤسسات الأخرى العاملة في مجال توحيد القانون الخاص بقدر ازدياد التداخل بين عضوية اللجنة وعضوية هذه المؤسسات.

٢٣ - وذكر أن اللجنة تواجه زيادة غير مسبقة في عبء عملها. وأضاف أن الدورة السنوية للجنة قد استمرت بوجه عام ما بين أسبوعين وثلاثة أسابيع (وأربعة أسابيع في بعض الأحيان) وعقد كل من أفرقتها العاملة الثلاثة دورتين سنوياً. وقال إن من الواضح، لهذا، أنه مع عقد ست دورات سنوية فقط لا يمكن إلا تخصيص دورة سنوية واحدة من دورات أي فريق عامل لكل مشروع من المشروعات. وأضاف أن اللجنة، بناء على ذلك، قررت الترتيب لفريقين عاملين يشاركان في نفس فترة الاجتماعات التي مدتها أسبوعان، حيث تعقد دورة في الأسبوع الأول وأخرى في الأسبوع الثاني، أي دورتان تعقب إحداهما الأخرى مباشرة. وقال إن هذا يقتضي التوصل إلى طريقة يمكن بها استخدام وقت المؤتمرات وطريقة يتم بها إعداد تقارير الأفرقة العاملة واعتمادها. وأضاف أنه حتى يمكن الاستفادة المثلى من مرافق المؤتمرات وافقت اللجنة على أن تعقد الأفرقة العاملة مداولات موضوعية خلال الجلسات الثماني الأولى التي تمتد كل منها لنصف يوم وأن تقوم الأمانة العامة بإعداد مشروع تقرير عن الدورة كلها لاعتماده في الجلسة العاشرة والأخيرة للفريق العامل. وذكر أنه لتمكين الأفرقة العاملة من اعتماد التقرير كله وافقت اللجنة على أن يقوم الرئيس في الجلسة العاشرة بتلاوة موجز للنتائج

مشاريع رئيسية على الأقل (تسوية المنازعات الدولية، وقانون الإعسار، والتجارة الإلكترونية، ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وقانون النقل، والمصالح المضمونة، والسوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع، والسوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال). وقال إنه يتبين من هذا أن عبء عمل الأمانة يبلغ ضعف ما كان عليه في الماضي وأنه لا يوجد لكل مشروع سوى موظف واحد؛ وذكر أن هذا الوضع أصبح وضعاً لا يمكن الاستمرار فيه وقد يؤدي إذا لم يصحح إلى إعاقة خطيرة لعمل اللجنة في المستقبل.

٢٩ - وقال إن إعداد الصكوك هو جانب واحد من جوانب المشكلة؛ فمن المعروف للجميع أن هذا العمل يتعين تكميلته بأنشطة التدريب والمعلومات والمساعدة التقنية، وخاصة لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال. على أنه أضاف أنه حتى في الحالات التي لا تقدم فيها أمانة الأونسيترال المساعدة التقنية بشكل مباشر، فإن نجاح جهود التنسيق التي تبذلها اللجنة يتوقف على ضمان مستوى عالٍ من التنسيق بين جميع الوكالات المعنية وأن هذه المهمة لا يمكن أن تُفوض فيها المنظمات الأخرى. وذكر أن هناك زيادة مستمرة في تعقيد مهمة التنسيق. وهناك خمس اتفاقيات سارية في مجال القانون التجاري؛ وخمسة قوانين نموذجية يجري تنفيذها بواسطة عدد متزايد من البلدان؛ واتفاقية أخرى وقانون نموذجي آخر تم اعتمادهما مؤخراً. وذكر أن عدد الطلبات المقدمة من أجل التدريب والمساعدة التشريعية يتجاوز بكثير ما يستطيع أن يواجهه أقل من ١٠ موظفين من الفئة الفنية يتعين عليهم أيضاً أن ينهضوا بواجبات أخرى. وقال إن التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون لن يصبحا عملية كاملة إذا لم يتم على الوجه الكافي تشجيع اعتماد الدول للاتفاقيات والقوانين النموذجية الدولية أو

والقانون التجاري جزء أساسي منه؛ فهو يقرر قواعد العمل السليم في الأنشطة الاقتصادية. والنظام الاقتصادي الصحي هو كما نعلم اليوم عنصر أساسي من عناصر الاستقرار السياسي والاجتماعي، ونفس المنطق ينطبق في المعترك الدولي. فنمو التجارة الدولية ونمو الاستثمارات الأجنبية يقتضيان وجود قواعد واضحة يمكن التنبؤ بها يطبقها أكثر عدد ممكن من البلدان. والتوسع في التجارة ونمو الاستثمار الأجنبي هما بدورهما أساس العلاقات الاقتصادية الصحية بين الدول ويمكن أن يقطعاً شوطاً بعيداً في منع المنازعات أو في تضميد الجراح التي تسببها هذه المنازعات". وأضاف أن ما قامت به لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة قد حقق الكثير بالنسبة لتعزيز العلاقات الودية بين الأمم وفي وضع الأساس القانوني للسلم والأمن الدوليين.

٢٧ - وقال إن اللجنة إذ تحاول توسيع عضويتها إنما تحاول ضمان المشاركة الإيجابية لمجموعة واسعة من البلدان والنظم القانونية في عملية وضع القانون. وذكر أنها بتعديلها لأساليب عملها لمواجهة عبء العمل المتزايد تسهم في جهود الإصلاح الجارية للمنظمة وتثبت التزامها باستخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن. على أنه أضاف أن زيادة الكفاءة في عمل اللجنة قد لا تؤدي ثمارها إذا لم يصحبها تعزيز هام - وليس مجرد تعزيز حدي - لأمانة اللجنة، وهي فرع القانون التجاري الدولي بمكتب الشؤون القانونية.

٢٨ - وقال إنه على الرغم من زيادة عبء عملها فإن أمانة اللجنة بما نفس عدد الموظفين الذي كان بها منذ أكثر من ٣٠ عاماً. وذكر أنه في ذلك الوقت لم يكن هناك سوى صك دولي واحد يجري إعداده ولم يكن أي صك من صكوك الأونسيترال قد بدأ سريانه. وذكر أن أمانة اللجنة مشغولة في الوقت الحاضر انشغالاً تاماً بثمانية

القائمة المتعلقة بالإعسار في الوقت الذي يعزز فيه المبادلات التجارية، وتوافق في هذا الصدد على أن من الضروري توفير التدريب للمهنيين والمسؤولين في الجهاز القضائي لضمان عمل النظام بطريقة سليمة. وقال إن المجموعة تتابع أيضاً باهتمام شديد أعمال اللجنة المتعلقة بضرورة اتخاذ اتفاق التحكيم شكلاً مكتوباً، وتدابير الحماية وإعداد قانون نموذجي بشأن التوفيق. وفيما يتعلق بالأعمال المتعلقة بقانون النقل، قال إن البنود المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها ضمان عدم الإخلال بأحكام الاتفاقات الأخرى، تحتاج إلى أن تُدرس بعناية. وفيما يتعلق بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، قال إن من الضروري أن تترك جميع الأعمال التكميلية إلى مرحلة لاحقة، وذلك لتقدير مدى الفائدة العملية للدليل التشريعي.

٣١ - وفيما يتعلق بزيادة عدد أعضاء اللجنة، قال إن مجموعة ريو تعتقد أن أي توسع ينبغي أن يضمن أن يستمر تمثيل اللجنة لجميع النظم القانونية والاقتصادية مع الحفاظ على كفاءتها. وذكر أن التوسع ينبغي أن يقتصر على ٦٠ عضواً وأن الوضع المثالي هو أن نسب اشتراك المجموعات الإقليمية المختلفة ينبغي أن تكون مماثلة لنسب اشتراكها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأضاف أنه ينبغي لكي يُترجم التوسع إلى مشاركة فعالة من جانب جميع الأعضاء أن يكون مصحوباً بتنفيذ أحكام الفقرات من ٧ إلى ١٠ من القرار ١٥١/٥٥ الذي وجه الانتباه إلى ضرورة منح مساعدة السفر إلى ممثلي البلدان النامية لتمكينهم من حضور اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة وضرورة تعزيز برامج المساعدة التدريبية والتقنية التي تقدمها اللجنة، وخاصة في تلك البلدان. وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة، قال إن مجموعة ريو تقدر الجهد المبذول للتغلب على الصعوبات الناجمة عن زيادة حجم

إذا لم تصبح هذه النصوص معروفة لمستخدميها النهائيين. وذكر أنه ما لم يتحقق ذلك فإن ما استثمره المجتمع الدولي في إعدادها من جهد ووقت ومال سيكون عملاً ضائعاً وهذا أمر يجب ألا يُسمح بحدوثه. وأضاف أنه في الوقت الذي تبحث فيه الأمم المتحدة تدابير لزيادة الكفاءة، يأمل في أن تنعكس في اللجنة السادسة أصداء قلق الدول الأعضاء بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أن القيود التي تواجهها هذه اللجنة قد بلغت حداً يدعو إلى الانزعاج. وقال إنه لكي يكون الإصلاح إصلاحاً بمعنى الكلمة فإنه لا يمكن اختزاله إلى مجرد عملية "تخفيض/اقتطاع"، بل لا بد أن تتاح لكل نشاط ولكل برنامج الوسائل والموارد التي تتناسب وأهميته.

٣٠ - السيد ماكيرا (شيلي): تكلم باسم مجموعة ريو فقال إن مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية هو نص متوازن يمكن أن يساعد على زيادة عرض رأس المال والائتمان بأسعار فائدة أقل إرهاقاً ويساعد الدول على تحديث وتنسيق تشريعاتها في هذا المجال. وفيما يتعلق بالقانون النموذجي بشأن التوقعات الإلكترونية، قال إن مجموعة ريو مقتنعة بأن اعتماده سوف يساعد على جعل التجهيز الأوتوماتيكي للبيانات في التجارة الدولية عملية مأمونة من الناحية القانونية. وذكر أنه ينبغي للدول عندما تدخل أحكامه في تشريعاتها الوطنية أن تأخذ في الاعتبار ضرورة ضمان عدم تقويض أهدافه. وفيما يتعلق بما يتم مستقبلاً من أعمال في مجال التجارة الإلكترونية، قال إن مجموعة ريو توافق على أنه يجب الأخذ بنهج واسع في التعامل مع المسائل المتصلة بالمعاملات الإلكترونية والحرص على تجنب أي تدخل في النظام الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع. وأضاف أنها تؤيد أيضاً القرار الخاص بوضع دليل تشريعي مرن يمكن من خلاله تنسيق القوانين

لتكنولوجيا المعلومات (القانون ٢١ لسنة ٢٠٠١) وهو يستند إلى القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وسوف ييسر التجارة الإلكترونية بأن يجعل في الإمكان إبرام العقود وإنشاء الحقوق والالتزامات من خلال الوسائل الإلكترونية. وأضاف أن القانون ينص أيضاً على إنشاء نظام قانوني للإشراف على أعمال سلطة التصديق التي تصدر شهادات التوقيعات الرقمية وتمنع احتمالات سوء استخدامها.

٣٣ - وقال إن الهند مسرورة لما تلاحظه من أن اللجنة عند تحديدها للمسائل التي تنظر فيها في مجالات النقل البحري وقانون الإعسار والمصالح الضمانية ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص قد أخذت في الاعتبار الأعمال التي قامت بها المنظمات المعنية الأخرى مثل المنظمة البحرية الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي والاتحاد الدولي لخبراء الإعسار ورابطة المحامين الدولية. وذكر أنها تؤيد أيضاً توصية اللجنة بزيادة عدد أعضائها من ٣٦ إلى ٧٢ عضواً مع الإبقاء على احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، لأنه بذلك يستطيع مزيد من الدول المشاركة في أعمالها كما أنها بذلك تعكس على وجه أفضل جميع النظم القانونية والاقتصادية، وهو ما يعزز فعاليتها. وأضاف أن الأعمال التي قامت بها اللجنة في مجال التدريب والمساعدة التقنية هي أيضاً أعمال هامة كما أن مما له أهميته أيضاً نظام جمع ونشر السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال (كلاوت) الذي هو أداة بالغة الأهمية بالنسبة للبحوث التي تُجرى في مجال قانون التجارة وأداة للتطبيق والتفسير الموحد. وذكر في هذا الصدد أنه نظراً لأهمية توحيد قانون التجارة بالنسبة للتنمية الاقتصادية وبقدر اتساع ولاية اللجنة وزيادة عبء عملها والحاجة إلى توفير خدمات المؤتمرات إلى عدد أكبر من الأفرقة العاملة،

المبادلات التجارية بين الدول، ولكنه أعرب عن أسفه لأن ما أعقب ذلك من توسع في إنشاء الأفرقة العاملة قد حد من مشاركة الأعضاء المنتمين إلى البلدان النامية. وأضاف أن المجموعة لهذا السبب تدعو اللجنة إلى أن تحاول وضع خطة اجتماعاتها بحيث تكفل التقدم في بحث الموضوعات مع ملاحظة الصعوبات التي يواجهها هؤلاء الأعضاء في المشاركة. وكرر، أخيراً، أهمية أنشطة اللجنة في مجال التدريب والمساعدة التقنية، التي تمثل الحلقات الدراسية والندوات عناصر أساسية فيها، وأعرب عن التقدير للمساهمات المقدمة من مختلف الدول إلى برنامج الحلقات الدراسية وإلى الصندوق الاستئماني لمساعدات السفر المقدمة إلى البلدان النامية الأعضاء باللجنة، وطلب مواصلة الجهود لتزويد الأمانة بمزيد من الموارد البشرية والمالية.

٣٢ - السيد سنغ (الهند): قال إن وفده يرحب باعتماد مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية، لأن اعتماد قواعد موحدة في هذا المجال يزيد اليقين والشفافية في النظام القانوني ويشجع على إتاحة رؤوس الأموال والائتمان بأسعار فائدة مقدور عليها، ومن ثم تيسير نمو التجارة الدولية. وذكر أن وفده يؤيد التوصية التي تدعو الجمعية العامة إلى اعتماد المشروع كاتفاقية. وأضاف أن القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والدليل التشريعي سوف يساعدان الدول على تعزيز التجارة الإلكترونية من خلال تنظيم استخدام أساليب التحقق الحديثة وتنسيق القوانين المتعلقة بهذه الأمور. وقال إن وسائل الاتصال الإلكترونية والوسائل الإلكترونية لتخزين البيانات ونقلها تتزايد باستمرار، وبهذا سيكون هذا القانون تكملة مفيدة للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمد في عام ١٩٩٦. وذكر أن الهند أصدرت مؤخراً قانوناً

البنوك المركزية. على أنه ذكر أن حكومته لن تعارض اعتماد الجمعية العامة للصك. وفيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة، قال إن القواعد المتعلقة باللغات الرسمية ولغات العمل بالأمم المتحدة يجب احترامها؛ وإلا تأثر إعداد نصوص اللجنة وتطبيقها ونوعيتها لأن كثيراً من الوفود لن يتوافر لديها الوقت الكافي للنظر في بعض المشاريع واتخاذ موقف بشأنها. وقال إن قلة الموارد في دائرة الترجمة الفرنسية مع ما حدث من تغيير في عام ٢٠٠١ في جدول مواعيد الفريق العامل المعني بقانون الإعسار، الذي تعاصرت دورته عملياً مع دورة اللجنة، قد أدى إلى تأخيرات في إصدار الوثائق التحضيرية باللغة الفرنسية وقد يؤدي إلى انخفاض نوعية أعمال اللجنة. وأضاف في هذا الصدد أن المترجمين الذين يقومون بترجمة الوثائق التحضيرية ينبغي أن يكونوا هم المترجمين الذين يشاركون في لجنة الصياغة لضمان التوحيد وضمان نوعية الوثائق. وفيما يتعلق بزيادة عدد أعضاء اللجنة، ذكر أن فرنسا تحبذ الاحتفاظ بالتوازن بين المجموعات الإقليمية. وفيما يتعلق بالأعمال التي يُضطلع بها مستقبلاً، قال إن من المفيد وضع أولويات معينة لتجنب التوسع في عدد الأفرقة العاملة، وهو ما تترتب عليه آثار بالنسبة للدول وبالنسبة للأمانة العامة من حيث موارد الميزانية، كما أنه يمكن أن يؤدي إلى توترات.

٣٦ - السيد سو واي (الصين): قال إن برنامج عمل اللجنة وجدول مواعيدها ينبغي تنظيمهما بطريقة أكثر عقلانية. وذكر أنه كان هناك في آخر دورة للجنة ٢٣ بنداً على جدول الأعمال؛ ومع ذلك فإن معظم الوقت قد أُنفق حول مشروع اتفاقية حالة المستحقات في التجارة الدولية ومشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ومشروع الدليل التشريعي، وكلها سبقت مناقشتها عدة مرات ووافقت عليها

بالإضافة إلى تحرير ونشر السوابق القضائية المتزايدة، فإنه ينبغي تزويد الأمانة بالموارد المالية والبشرية التي تلزمها لمواصلة أعمالها.

٣٤ - السيد ميلر (السويد): تكلم باسم بلدان الشمال فأبرز الأهمية الأساسية لدور اللجنة في وضع مشاريع قوانين التجارة الدولية، وذلك بالنظر إلى التحول السريع في البيئة الاقتصادية في اتجاه العولمة. وذكر أن بلدان الشمال ترحب بالانتهاء من وضع مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية ومشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، اللذين سيضعان معاً المبادئ الأساسية ويسرّان نمو التجارة العالمية. وأضاف أن زيادة عدد أعضاء اللجنة يمكن أن يكون حافزاً على الاهتمام بأعمالها وضمان أن تكون مشاريع النصوص مقبولة لدى جميع الدول. وقال إنه وفقاً لتقرير الأمين العام فإن زيادة عدد الأعضاء من ٣٦ إلى ٧٢ عضواً لن تكون لها آثار مالية بالنسبة لأعمال أمانة اللجنة ولن تقلل من فعاليتها؛ وأن بلدان الشمال لهذا تؤيد هذا الاقتراح في الوقت الذي تلاحظ فيه أن مسألة تمويل مشاركة الأعضاء من البلدان النامية ما زالت تنتظر الحل. وفيما يتعلق بتغيير أساليب عمل اللجنة، قال إن من الأساسي تزويد أمانة الأونسيترال بالموارد الكافية لأنها من الآن فصاعداً سوف يتعين عليها تناول ستة مشاريع في نفس الوقت.

٣٥ - السيد فلوران (فرنسا): قال إن مما يؤسف له أن مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية لم توجه فيه عناية خاصة إلى فروع البنوك؛ وذكر أن وفده سوف يؤيد أية مبادرة تستهدف فصل القواعد التي تطبق بالنسبة لفروع البنوك عن القواعد التي تطبق بالنسبة للبنوك المركزية، لأن القواعد الخاصة بالفروع تخضع إلى حد كبير للتشريعات المحلية ولها آثار على إعادة تمويل

على اعتماد قرار بفتح باب التوقيع على الاتفاقية بدون إجراء تغييرات وعلى دعوة الدول لتصبح أطرافاً فيها.

٤٠ - وقال إن كندا تؤيد تأييداً شديداً اعتماد القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، وأنها نفذت بالفعل بعض عناصره الرئيسية. وأضاف أن التشريع الخاص بالتجارة الإلكترونية الذي اعتمدته كندا مؤخراً يهيء أساساً قانونياً للاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية وتقييم مدى إمكانية الاعتماد على تكنولوجيات التوقيع. وأضاف أنها تعترف بسلطة الحكومات في تحديد تكنولوجيات معينة للتوقيعات تعتبرها متفقة مع درجة معينة من الاطمئنان بالنسبة للوفاء بالمتطلبات القانونية في التوقيع. وذكر أن وفده يشجع الجمعية العامة على اعتماد قرار يشير إلى ما أنجزته اللجنة فيما يتعلق بالقانون النموذجي ويدعو الدول إلى اعتماد تشريع يستند إليه.

٤١ - وفيما يتعلق بأعمال اللجنة في الحاضر والمستقبل في مجالات التحكيم، والتجارة الإلكترونية، وتمويل مشروعات البنية التحتية من القطاع الخاص، وقانون الإعسار، والمصالح الضمانية، وقانون النقد، قال إن وفده يعتبر أن أعمال اللجنة في هذه المجالات ستكون ذات قيمة كبيرة؛ وأضاف أنه يعتزم مواصلة المشاركة في هذه المشاريع ويشجع الدول الأخرى على أن تفعل ذلك لضمان أن تنعكس احتياجاتها ومصالحها في النواتج النهائية.

٤٢ - وقال إن وفده يلاحظ أن عدد المشاريع التي تشغل بها اللجنة زاد زيادة كبيرة. وذكر أن هذا قد يفرض مطالب كبيرة على موارد الأمانة العامة، ولهذا فإنه يدعو الدول إلى تأييد الجهود التي تبذل لضمان توافر الموارد الكافية للأمانة العامة حتى تستطيع أن تستجيب للبرامج التي تحددها الدول الأعضاء.

الأونسيترال، وبذلك لم يتبق سوى وقت قليل لبنود جدول الأعمال الأخرى. وأعرب عن أمل الصين في إمكانية تجنب هذه المشاكل في المستقبل.

٣٧ - وأضاف أنه توجد بين أعضاء الأونسيترال، التي تضم بلداناً متقدمة النمو وبلداناً نامية، خلافات كبيرة فيما يتعلق بالظروف الأساسية وبالتشريعات؛ وأن من الضروري لهذا تعزيز المساعدة التقنية والتدريب المقدمين إلى البلدان النامية لتمكينها من المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة.

٣٨ - وقال إن الاتفاقيات والقوانين النموذجية التي اعتمدت برعاية الأونسيترال قامت بدور بارز في التجارة الدولية. وأضاف أنه يتعين بذل مزيد من الجهود للوصول بهذا الدور إلى حده الأقصى. وذكر في هذا الصدد أن من المهم ضمان تأييد وقبول مزيد من البلدان لهذه الاتفاقيات وهذه القوانين النموذجية، وأن هذا جهد يتطلب تعاون جميع الدول. وأضاف أن ذلك يتطلب أيضاً أن تبذل اللجنة، لدى وضع الصكوك القانونية، مزيداً من الجهود لاستيعاب وجهات النظر المختلفة وأخذ ظروف البلدان المختلفة في الاعتبار ونشر وإذاعة هذه الصكوك على نطاق أوسع. وقال إن حكومته تعتقد أنه ينبغي للجمعية العامة أن تواصل دعمها للأونسيترال وبذلك تمكنها من إحراز مزيد من التقدم في الوفاء بولايتها.

٣٩ - السيد فاموس-غولدمان (كندا): قال إن وفده أيد تأييداً شديداً أعمال اللجنة في إعداد اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية وأنه راضٍ جداً عن هذه النتيجة. وذكر أن الاتفاقية تقرر مجموعة من القواعد العادلة والمعقولة والتي من شأنها أن تعزز اليقين القانوني في هذا المجال وأن تساهم في توفير الائتمان بتكلفة منخفضة في التجارة الدولية. وذكر أن وفده يشجع الجمعية العامة

الأعضاء لن تترتب عليها آثار مالية. وقال إن وفده يؤيد أيضاً التوصية بالإبقاء على التناسب الحالي بين المجموعات الإقليمية، ويعتبر أن من المهم، في حالة قبول التوصية، أن يتم تنفيذها في أقرب وقت ممكن. وأضاف أن عدد أعضاء اللجنة موزعون حالياً على فريقين أحدهما يضم ١٩ عضواً والآخر يضم ١٧ عضواً مع إجراء الانتخابات كل ثلاث سنوات. وذكر أن الانتخاب القادم بالنسبة للفريق المؤلف من ١٩ عضواً سيجري في عام ٢٠٠٤. وأضاف أن من رأي وفده أن يجري انتخاب الأعضاء الجدد في أقرب وقت ممكن على أن يتم ذلك في جميع الأحوال قبل حريف عام ٢٠٠٤. واقترح أيضاً تقسيماً جديداً للأعضاء يسمح بالإبقاء على التوازن والتداخل الموجودين بين الفريقين وفي اختصاصاتهما. ودعا الدول الأعضاء إلى تأييد اقتراحه وقال إنه يتطلع إلى العمل مع عدد أكبر من الأعضاء داخل اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠

٤٣ - وذكر أن أهم ما تمخضت عنه الدورة الرابعة والثلاثون للأونسيترال هو التوصية بزيادة عدد أعضاء اللجنة؛ وقال إن وفده يؤيد هذه التوصية تأييداً شديداً. وأشار إلى أن هناك دولا لا تستطيع أن تشارك في أعمال اللجنة لأنه قد يكون من الصعب عليها أن تبرر ما يتطلبه ذلك من نفقات حين لا تكون أعضاء باللجنة. وأضاف أن مشاركة هذه الدول يمكن أن تكون إسهاماً قيماً في أعمال اللجنة، لأنها تكفل أن تكون مجموعة أوسع من وجهات النظر قد أخذت في الاعتبار عند وضع صكوك الأونسيترال وتيسر اعتماد الدول المعنية لهذه الصكوك. وقال إن زيادة عدد أعضاء اللجنة تعني إتاحة مزيد من الفرص لانتخاب هذه الدول وهو ما يجعل هذه الدول قادرة على أن تبرر حضورها. وذكر أن أعمال الأونسيترال ستكون بهذا أكثر تمثيلاً. وأضاف أن وفده يعتبر أن زيادة عدد الأعضاء سوف تساعد اللجنة مساعدة كبيرة في النهوض بولايتها، وتجعل دورها أكثر وضوحاً في منظومة الأمم المتحدة، وتسلب مزيداً من الضوء على منتجاتها. وذكر أن زيادة عدد الأعضاء سوف تقلل فرق الحجم الموجود بين اللجنة والهيئات الأخرى بالأمم المتحدة وخارج الأمم المتحدة في المجالات ذات الصلة وتيسر التنسيق فيما بينها، وتعكس الأهمية المتزايدة لقانون التجارة الدولية في القرن الحادي والعشرين، وتعكس الزيادة في عدد الدول الأعضاء بالأمم المتحدة منذ الزيادة السابقة التي حدثت في عام ١٩٧٣. وأضاف أن ذلك قد يتيح أيضاً للجنة الإبقاء على أساليب عملها بما فيها اعتماد القرارات بتوافق الآراء. وقال إنه إذا ما أخذت كل هذه العوامل في الاعتبار فإن وفده يؤيد توصية اللجنة بزيادة عدد الأعضاء إلى ٧٢ عضواً. وقال إن دورات اللجنة ودورات الفريق العامل تضم حالياً ما يزيد بكثير على ٣٦ دولة، ومن ثم فإن زيادة عدد